مكان عرفا فيما يظهر فلا يضر الانفصال عن المكان الاول الى ما ينسب اليه عادة فان اختلف زمان
او مكان فلا تداخل مطلقا فان اتحد تداخل غير الجماع حيث لا يكون بتخلل تكفير اي معه فان تخلل
وجب للمفعول بعده فدية اخرى مطلقا وان نوى بالكفارة المستقبل ايضا وانما جاز تقديم
الكفارة على الحنث لانعقاد السبب ثم لا هنا وافهم عطفه بالواو انه لو اختلف النوع كان حلق
وقلم او ولبس او وتطيب وان اتحد السبب كان شجة وراسه فاحتاج لحلقها وشدها بضماد مطيب
او لبس وادهن تعددت مطلقا ولسيد وكذا مشتر منه منع قن احرم بلا اذنه بان
يحلله احدهما اي يامره بان ينوي التحلل ولا يتوقف على الصوم وذلك لانه قد يريد منه خواصا
والاولى الاذن له في الاتمام فان احرم باذنه ولم يرجع عنه قبل احرامه وان لم يعلم امتنع تحليله
لكن لمشتر جهل فسخ وكغير مكاتب احتاج في تادية نسكه الى سفر ومستولدة ومبعض حيث
لا مهاياة او احرم في نوبة سيده وكذا اجوز لكن خلاف الاولى ان يصدر من زوج منع
محرم له ولاية عليه من حيث الزوجية وهو الزوجة ولو صغيرة لا يمكن وطؤها على نظر فيه من
اتمام نسكها ولو حجة الاسلام اذا احرم بلا اذن منه لها في ذلك بان يامرها بالتحلل لان حقه
على الفور والنسك على التراخي نعم ان سافرت معه واحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا
بان كان محرما ولم تطل مدة احرامها على مدة نسكه فليس له تحليلها على الاوجه وكذا
لو احرمت بنذر معين قبل النكاح مطلقا او بعده باذنه او بقضاء فورية واذا امرها لزمها
فان ابت وطئها والاثم والكفارة عليها فقط ولو اذن لها في عمرة فحجت فله تحليلها لا عكسه
وكذا في الفرع ويسن لها استئذانه في الاحرام بالفرض واما امتنع على امة متزوجة الا باذن زوج
وسيد لان الحج لازم للحرة اصالة فعارض وجوب طاعة الزوج لزومه لها ولولي [illegible] زوج وسيد
المنع مطلقا على الاوجه وليس له تحليل رجعية ولا باين بل له حبسهما لانقضاء العدة ولابوي
افاقي منعه من اتمام تطوع حج او عمرة احرم به لكن بغير اذنهما خلافا لما يوهمه تخصيصه
بالاول بان يامراه او احدهما بالتحلل افضل [illegible] لانه اذا منع من الجهاد بدون اذنهما بالنفل فالحج
اولى بذلك واذا استفاده من ذلك في الدوام في الابتداء بالاولى والاوجه ان للرقيق المنع وكذا
للابعد مع وجود الاقرب واذنه كالجهاد والفرق بانه اخطر [illegible] في الاصل وبحث الاذرعي
اشتراط الاسلام هنا كثم ويفرق بان الكافر ثم متهم بموالاة اهل دينه فيمنع عنهم من له قدرة
عليه بخلافه هنا اما الفرض والمراد به هنا حجة الاسلام ولو من نحو فقير والقضاء
والنذر فلا يقال النسك لا يقع من المكلف الا فرضا كفاية والحق بالنفل الجواز تركه في الحال
اذا حصل فرض الاجابة بغيره كالجهاد فليس لاحد منهم المنع منه ولا التحلل وان وقع بغير اذنهم
وخرج بقوله تبعا للبحث الاذرعي افاقي المكي ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين
فليس لهم منعه لكن ظاهر كلامهم انه لا فرق وتحلل هو اي من ذكر من الفرع والزوجة والقن
حيث منع فالتحليل نحو الوطء لا الاخراج من الاحرام لا يستقل به لتوقفه على نية المحرم
التحلل وليس لزوجة تحلل قبل ان تؤمر به وكذا قن لكن خالف فيه جمع وتحلل جوازا اجماعا

اي محل ما ذكره المص في العبارة وغيرهما الولاية [illegible] ولم [illegible] منه نوع استمتاع [illegible] مطلقا [illegible] اصل بمعناه [illegible]

محصر

محصر من احصر على وزان قوله تعالى فان احصرتم والاشهر ان احصره للمرض وحصره
العدو وقياسه هنا محصور وهو الممنوع من كافر او غيره عن اتمام اركان الحج او العمرة كان
منع عن وقوف عرفة وان امكنه دخول مكة او عن دخول مكة او عن الطواف او السعي وان امكنه
الوقوف وانما يتحلل ان ابى ما قدر عليه من نسكه الذي تلبس به واحتاج في دفع مانعيه
ولو كفارا دون الضعف الى قتال نعم حتى يصل لمكة او عرفة او الى بذل مال والحق به ما لو
بان حبس ظلما او بدين وهو معسر به اما اذا تمكن بغير قتال ولا بذل مال فلا يتحلل ولا يجب
بذله وان قل بل يكره بذله للكفار والاولى تعجيل التحلل ان خشي من تركه الفوات ولو تيقن زواله
في مدة يمكن ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن زواله قبل ثلاثة ايام امتنع تحلله وخرج
بعرفة ومكة ما لو منع عن رمي ومبيت فيجبرهما بالدم ويتحلل بالطواف والحلق وافاد قوله
بما قدر ان من احصر عن مكة فقط يقف ثم يتحلل او عن عرفة فقط يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة
او عنهما تحلل حالا وانه لو احصر في طريق وقدر على سلوك غيرها ولو بحرا لزمه وان علم
الفوات لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ويحصل التحلل لمن ذكر من الممنوع باقسامه
الا الرقيق ومن المحصر بذبح شاة مجزية في الاضحية ويجزئ عنها بدنة وبقرة كذلك
او سبع احدهما ثم حلق او ازالة لثلاث شعرات بعد الذبح خلافا للحاوي حال كونه
ناويا التحلل فيهما اي في الذبح وفي الحلق لانهما قد يكونان عادة مع كونه يريد الخروج من
العبادة قبل تمامها اما من لا يتاتى منه ذبح كقن فتحلله بالحلق والنية فقط ولا يتوقف
حلقه على اذن لانه ان لم يكن في بقاء شعره غرض فواضح والا كفى نقص جزء
من ثلاث شعرات وهذا يقطع برضا السيد به وبما تقرر علم انه لا يعتبر اجتماع الامور
الثلاثة الا ان وجد الممنوع او المحصر الدم بثمن مثله فاضلا عن مؤن سفره والا كذلك فالطعام
يجزي في الفطرة بقيمتها يلزمه اخراجه وانما يجزي الذبح وتفرقة اللحم واخراج الطعام عند العجز عن
الذبح حيث احصر او منعه من له منعه ولو في الحل لانه صار في حقه كالحرم فليس له النقل عنه
الا الى الحرم كهدي ان ساق هديا فيذبحه حيث احصر او منع وكساير الدماء الواجبة عليه بنحو نذر
او ارتكاب محظور قبل تحلله فيذبحها حيث احصر ثم ان لم يقدر على الطعام بنظير مما مر لزمه صوم
بعدد امداده لكل يوم ويكمل المنكسر ولا يتوقف التحلل على صوم وجب فله الاتيان به في اي زمان
ومكان شاء وليتربص اي بعد التحلل بالحلق والنية لطول زمنه غالبا اذ الغالب رخص الطعام
فكثرة امداده ولا يقضي محصور حصرا عاما او خاصا ولا ممنوع ممن مر تحلل لعدم وروده لانه لا تقصير
منه بوجه بل الامر كما كان قبل الاحصار فان كان في قضاء او نذر معين في عام الحصر فهو باق في
ذمته كما كان وكذا حجة الاسلام او نذر استقرت بان اجتمعت فيها شروط الاستطاعة قبل عام الحصر
بخلاف ما لم تستقر وتطوع فلا شيء عليه حتى يستطيع ولو بقي بعد التحلل من الوقت ما يمكن فيه الحج
استقر الوجوب بشرطه وقد يقضي المحصر لكن لا بخصوص الا في صورة قليلة بان اخر التحلل عن الحج
مع امكانه من غير رجاء امن حتى فات بفوات لوقت الوقوف فيلزمه القضاء لتقصيره او فاته ثم احصر وعروض الحصر

Copyright King Saud University